

المبتدع عنها التيام فانه نسب اليه شيا ونسبة التيام بعينه الى التام مع
ولكنه انما يقتصر على زينة تاج مقصود نسبة نسبة ما نسب الى المبتدع
النسبة الاخيرة في المدة اعم من احواله بطريق الاثبات التي يمكن ان
نسبة شئ الى شئ نفي نسبة الى شئ اخر انما يكون الا انه لا يوجب النسبة
اي البدل اذ لو اخرجت بدلا من البدل هو في المبتدع منه بدلا من البدل
المبتدع منه والامانة فيها مثلها في خاتم فضة او بدلا من البدل على البدل
غالبه اشتغال المعدلين على الاحكام اشتغال البدل على البدل
نفسه او بالعكس نحو شئ من شئ عن الشئ لزم قال فيه قد بدد الفلانة
نسب عن الفلانة فالامانة في الاخير من قبيل اضافة النسبة الى البدل
الملازمة فالاقوة اي بدلا من قوله الاول يعنى متحد ان ذات
متحد منها ما هي لكونها متحدة في حجاب في زواجره فرب واخره وانما
منه ما فهم متحد ان ذات لان متحد منها ما هي لكونها متحدة في
اخوة فرب واخره وان اختلفا مفهومها متحدان وانما قال الشا
الرضي وانا الا ان لم يظهر في وجهي بين بدلا من الكرم من الكرم بين
بلا اري عطف ايها الابدل الكرم وما قالوا ان الفرق بينهما
المقصود بالنسبة دون يتوسع بخلاف عطف الشئ عليه بل هو
فيكون المقصود هو البدل للرب انما النسبة انما المقصود في بدلا من الكرم

نقط

نقطه ولا في سائر الاجزاء الا الفلانة قال بعض المحققين في جوابه الظاهر انهم
لم يربوا لانه ليس مقصودا بالنسبة اصلا بل اذ ان النسبة مقصودا بالنسبة اصل
المراد وان النسبة مقصودا اصلها هو المبتدع من قوله لا يحسن في قوله قد بدد
فرد الاستدلال الا انما هي حيث الثاني تنسبه له وتنجيها له والثاني عطف بيان وانما قد بدد
الاستدلال الثاني وحيث بالاقوة توجب له سابقا فلا سناء فالثاني بدو في قوله
المبتدع منه والامانة فيها مثلها في خاتم فضة او بدلا من البدل على البدل
غالبه اشتغال المعدلين على الاحكام اشتغال البدل على البدل
نفسه او بالعكس نحو شئ من شئ عن الشئ لزم قال فيه قد بدد الفلانة
نسب عن الفلانة فالامانة في الاخير من قبيل اضافة النسبة الى البدل
الملازمة فالاقوة اي بدلا من قوله الاول يعنى متحد ان ذات
متحد منها ما هي لكونها متحدة في حجاب في زواجره فرب واخره وانما
منه ما فهم متحد ان ذات لان متحد منها ما هي لكونها متحدة في
اخوة فرب واخره وان اختلفا مفهومها متحدان وانما قال الشا
الرضي وانا الا ان لم يظهر في وجهي بين بدلا من الكرم من الكرم بين
بلا اري عطف ايها الابدل الكرم وما قالوا ان الفرق بينهما
المقصود بالنسبة دون يتوسع بخلاف عطف الشئ عليه بل هو
فيكون المقصود هو البدل للرب انما النسبة انما المقصود في بدلا من الكرم